

حُكْمُ الْإِفْطَارِ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ طَوْلُ النَّهَارِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد: فبمناسبة وقوع شهر رمضان المبارك في فصل الصيف في هذه السنة ولعشر تليها، ولا يخفى طول النهار فيها في هذه البلاد الشمالية؛ كثر السؤال عن حكم الإفطار لمن وجد مشقةً في الصيام، لهذا رأيتُ تلخيص أقوال العلماء في هذه المسألة، باختصارٍ من غير ذكر الأدلة والمناقشات، تقريباً للعلم، وتسهيلاً لمن سأل الإفادة، فإن الصيام عبادة خالصة يقصد بها التقرب والتذلل إلى الله تعالى بأثبات ما شرعه لعباده، وليس المراد منه تعذيب النفس وإهلاكها، فأقول - مستعيناً بالله تعالى -:

١- الأصل الذي يجب اعتقاده والقطع به: أنه إذا تميّز النهار والليل في مكان ما؛ وجب على المكلفين من سكانه في رمضان أن يصوموا، ويمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم، سواء قصر النهار جداً، أو طال جداً. وبهذا أفتى العلامة الشيخ حسين محمد مخلوف - مفتي مصر الأسبق - (في رمضان: ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م)، والشيخ الإمام عبد العزيز بن باز، والعلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمهم الله -، واللجنة الدائمة للإفتاء، وهيئة كبار العلماء بالسعودية بقرارها (٦١) في ١٢/٤/١٣٩٨. أما القول الآخر: بأنه إذا طال النهار جداً فلهم أن يصوموا على قدر الساعات التي يصومها أهل مكة أو المدينة، أو أن يقدرُوا بأقرب البلاد المعتدلة إليهم، وأن يبدؤوا بالصوم من طلوع الفجر، ويفطروا مع ميعاد البلاد التي يقدرُون بها من حيث عدد الساعات، ولا يتوقفون على غروب الشمس. فهذا القول شاذٌ، لا يلتفتُ إليه، ولا يُشتغل به.

٢- فإذا تقرر أن الأصل وجوب الصوم مهما طال النهار؛ فعلى كل مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ، خالٍ من الأعذار أن يُبادر إلى الصوم، ويحرص على ذلك أشدَّ الحرص، فإن وجد في ذلك مشقةً حقيقيّةً: جازَ له أن يُفطر، وفرضٌ عليه أن يقضي في أيامٍ أُخرى، وليس عليه كفارة، فحكمه في ذلك حكم المسافر والمريض.

٣- المشقة التي تبيح الفطر هي (المشقة الحقيقية) وليس مجرد هوى النفس، وتكاسلها، واستصعابها للقيام بالطاعة، أو بعض التعب والمشقة المعتادة في الصوم المعتدل، لهذا قال الشيخ حسين مخلوف رحمه الله: (وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الناس بأماره ظهرت، أو تجربة وقعت، أو بإخبار طبيبٍ حاذق: أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه، أو إلى إعياء شديد يضره، كما صرح به أئمة الحنفية، فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى التلف، أو أن يزيد مرضه، أو يبطل شفاؤه إذا صام، هذا هو المبدأ العام في رخصة الفطر، وفي التيسير على المكلفين). وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك، إلا إذا أدى الصوم إلى الضرر بالصائم، وخاف من طول مدة الصوم: الهلاك، أو المرض الشديد؛ فحينئذٍ: يرخص له الفطر، ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال، وإنما الاعتبار غلبة الظن بواسطة الأمارات، أو التجربة، أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك، أو المرض الشديد، أو زيادة المرض، أو بقاء البُراء، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فلكل شخص حالة خاصة. وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر).

٤- ومن هنا: فإنَّ هذا الحكم ليس عاماً في كلِّ مقيمٍ في هذه البلاد، وإنَّما هو خاصٌّ بمن وقعت عليه المشقة، قال الشيخ مخلوف أيضاً: (وكلُّ امرئٍ بصيرٌ بنفسه، عليمٌ بحقيقة أمره، يعرف مكانها من حلِّ الفطر وحرمتها، فإذا كان صومه

المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض، أو ضعف، وإعياء، يقيناً، أو في غالب الظن، بإحدى الوسائل العلمية التي أومأنا إليها: حلّ له الترخّص بالفطر، وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرّم عليه الفطر. والناس في ذلك مختلفون، ولكلّ حالة حكمها، والله يعلم السرّ وأخفى، والله أعلم).

٥- الواجب على المسلم أن يتدبّر صيام كل يوم من رمضان، فإن وجد المشقة المذكورة: أفطر، وإلا فيتم صومه، وفي قرار هيئة كبار العلماء: (فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ومن عجز عن إتمام صوم يومه لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه، أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطنه برئه: أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكّن فيه من القضاء). ويُسْتثنى من هذا: أن يكون قد تبين له من حاله، كضعف في جسده، أو بالتجربة المتكررة عدم استطاعته في سائر الأيام؛ فيجوز له الإفطار ابتداءً، ويكون بحكم المريض والحامل والمرضع.

٦- من أفطر للعدو الذي تقدّم شرحه: هل يستمر على إفطاره بقية يومه؟ أم يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه؟ فيه قولان للعلماء، أصحهما: أنه يتمادى على فطره في بقية يومه بالأكل والشرب والجماع، لأن هذا جاز له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان، فجاز أن يستديم ذلك في يومه كالمريض. وبهذا قال سحنون واللخمي وابن جزي من المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، ويؤيده قول ابن مسعود رضي الله عنه: (من أكل أول النهار فليأكل آخره). وقال الإمام مالك والحنفية بوجوب أن يمسك بقية يومه، وهو رواية عند الحنابلة، وقال الشافعية بالاستحباب. وأفتت اللجنة الدائمة بوجوب الإمساك، لكن هيئة كبار العلماء لم تذكر هذا القيد في قرارها الذي أشرنا إليه.

٧- لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه في نهار رمضان إلى أعمال لا يحتاج إليها؛ فيرهق نفسه، ويعجز عن إتمام صومه. أما أصحاب الوظائف والأعمال فذكروا فيهم تفصيلاً: فمن كان ميسور الحال بحيث لا يتضرر من تقليل عدد ساعات العمل، أو تركه لشهر، أو يتيسر له أخذ إجازة من غير أن يخسر وظيفته: فالواجب عليه الأخذ بالسبب المتيسر له حتى يتمكن من الصوم. أما من كان يتضرر بترك العمل فلا يجد ما ينفقه على نفسه وأهله النفقة المعتادة، أو لا يأذن له رب العمل بتقليل ساعات العمل، أو أخذ إجازة؛ فإن صام بالفعل، وتبين له وقوع المشقة عليه، بحيث أجهده الصوم ولم يستطع القيام بأعماله، وكان الاقتران بين الصوم والعمل سبباً للضرر في بدنه أو ماله؛ جاز له الإفطار، ولم يلزمه ترك العمل، لكن يجب عليه أن يصبح صائماً لكل يوم جديد، ويفطر عند حصول المشقة.

٨- يجوز للمسلم أن ينتقل إلى بلد آخر معتدل النهار ليصوم شهره هناك، ولكن هل يجب عليه الانتقال ويلزمه؟ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ليس باللازم، ويبقى في الأرض التي هو فيها). والله تعالى أعلم، وله الحمد في الأولى والأخرى، نسأله سبحانه أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، بمنه وكرمه.

كتبه: عبد الحق التركماني

المصادر: فتاوى الشيخ حسين مخلوف: ١/٢٧٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٠/١١٣، أبحاث هيئة كبار العلماء: ٤/٤٣٣، مجلة البحوث الإسلامية: ١٦/١١٠ و ٢٥/٣٠، مجموع فتاوى ابن باز: ١٥/٢٩٢، مجموع فتاوى ابن عثيمين: ١٩/٣٢٠ و ٣٢٥، لقاء الباب المفتوح رقم: (٢٠٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: عدد (٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨/٧٩.